وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ و ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن العدادات الكودية ؛

وعلى قراري وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقمي ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ و٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ بشأن تركيب العدادات الكودية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالضوابط الواردة في هذا القرار بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ باستمرار تركيب العدادات الكودية المؤقتة بحيث يتم اتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لتركيب هذه العدادات المؤقتة كوسيلة فنية لقياس استهلاك مياه الشرب والصرف الصحي المستمد بطريقة غير قانونية لكافة العقارات والمنشآت دون استثناء ولا يترتب على تركيب العداد الكودي المؤقت أية حقوق قانونية للمخالفين ولا يعتبر سندًا للملكية أو الحيازة ولا يعد سندًا لتقنين الأوضاع .

(المادة الثانية)

يكون تركيب العداد الكودي بشكل مؤقت وذلك لأقرب الأجلين، إما تقنين وضع العقار أو المنشأة طبقًا لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ، أو تنفيذ القرار الإداري أو الحكم القضائي بشأن إزالة العقار أو المنشأة الموصل لها خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بوسيلة غير قانونية .

(المادة الثالثة)

يقوم مقدمو الخدمة بحصر العقارات والمنشآت الموصل لها مياه الشرب والصرف الصحي بوسيلة غير قانونية داخل نطاق اختصاصها ويبادر بتركيب العدادات الكودية لها .

(المادة الرابعة)

تتم المحاسبة على قيمة استهلاك مياه الشرب والصرف الصحي للعدادات الكودية وفقًا للضوابط وسعر التكلفة المحدد من قبل اللجنة المختصة بجهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك والمعتمدة من السيد الوزير ، مع مراعاة حكم المادة (١٠) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الخامسة)

يلتزم مقدمو الخدمة بحساب قيمة العداد الكودي وكافة الأعمال اللازمة للتركيب وفقًا للضوابط واللوائح المنظمة لذلك لدى مقدمي الخدمة ويجوز جدولة قيمة مقايسة الأعمال على أقساط وفقًا للقواعد المقررة .

(المادة السادسة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ و٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٩٤٦ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥/٦/٢٩ – ٥٣٩